

قانون عدد 28 لسنة 1979

مؤرخ في 11 ماي 1979 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1964
المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بالتسجيل الاجباري (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الفئ الفصلان الثاني والثالث من المرسوم

(1) الامال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق
عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 افريل
1964 والمتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري وعضوا
بالاحكام الاتية :

الفصل 2 (الجديد) - يجري مسح جميع العقارات غير
المسجلة بكامل تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية
الكائنة داخل المناطق البلدية ويقع تعويض جميع
رسومها التقليدية وجوبا برسوم عقارية

الفصل 3 (الجديد) - يضبط وزير العنل منطقة المسح
وتاريخ ابتداء العمليات بقرار يبلغ الى العموم بواسطة
النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق
بمركز محكمة الناحية ومركز المعتمدية ومركز الولاية
وعن طريق الصحافة والاذاعة وذلك قبل افتتاح العمليات
بشهرين على الاقل

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا
القانون وخاصة منها الفصل العاشر من المرسوم المشار
اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964
والامر عدد 201 لسنة 1977 المؤرخ في 21 فيفري 1977
المتعلق بتطبيق اجراءات المسح العقاري على الاراضي
الراجعة للدولة وللوكالات العقارية للسكنى والسياحة
والصناعة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

ويتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة